رأي ـ نزاع بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة وهيئة النقل العام ـ حول سداد قيمة تلفيات لحقت بأتوبيس الهيئة نتيجة حادث ـ ألزام هيئة النقل العام بسداد قيمة التلفيات للسيارة المملوكة للهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٤/٢١ نص المادتين ١٦٣ ، ١٧٨ من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته ، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ ، كما لو كان هو الذي يستعمله ، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً أو خطأ المضرور أو الغير ٠

(فتوى رقم ٥١٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ ملف رقم ٣٥١٨/٢/٣٢)